الخ اي بنا على ان اللازم لنقيض شمول العدم عدم شمول الوجوب
ولو صرح به بان يقول ونقيض شمول العدم يستلزم عدم شمول
الوجوب ثم يفرع عليه قوله فشمول الوجوب الخ لكان
اولى وملخصه الاشارة لقياس من الشكل الاول نظمه
هكذا كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم
وكلما لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
وهو ينعكس الى ان يقال كلما تحقق شمول العدم
لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس اي ان يقال كلما
تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال قوله عكس
النقيض اي الموافق قوله استلزم شمول الوجوب الى آخ يعني
بنا على ان اللازم لنقيض شمول العدم شمول الوجوب ويكون
نظم القياس هكذا كلما تحقق الوجوب على المديون
لم يتحقق شمول العدم وكلما لم تحقق شمول
العدم تحقق شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب
تحقق الوجوب على الفقير وبالجملة فملخصه ان لازم
نقيض شمول العدم اما عدم شمول الوجوب او شمول الوجوب
لا شي غيرهما والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال فان كان
الاول لزم المحال بحكم عكس النقيض [illegible] نتج المطلوب وان كان
الثاني نتج المطلوب ولو صرح الشارح بذلك بان يقول
ولازم ذلك النقيض اما عدم شمول الوجوب فيلزم
المحال الى اخره واما شمول الوجوب فيستلزم المطلوب
ليكون نصا في المطلوب وللوضوح بلا تكلف لكان اولى
اهـ تونسي قوله اللازم اي لعدم شمول الوجوب وقوله لنقيض
شمول العدم اي وهو عدم شمول العدم وقوله اللازم
اي نقيض شمول العدم قوله ولازم اللازم الى الخ لازم :.

واقع

٥٦

واقع على الوجوب على الفقير وقوله اللازم المراد به جنس
اللازم الصادق بالمتعدد فان الوجوب على الفقير لازم لشمول
الوجوب وشمول الوجوب لازم لنقيض شمول العدم ونقيض
شمول العدم لازم للوجوب على المديون ولا فال بوسايط
والمراد بها هنا ما فوق الواحد فان هنا واسطتين
لا اكثر قوله في حين شروعه اي المعلل القايل بما ذكر
قوله يستلزم نقيض شمول العدم اي وهو عدم شمول
العدم قوله والا اي وان لا بان كان نقيض شمول العدم
يستلزم شمول الوجوب وقوله لكان اولى واللازم
اي شمول الوجوب من لوازم نقيض شمول العدم وقوله
فالملزوم اي وهو كون نقيض شمول العدم يستلزم
شمول الوجوب اهـ تونسي قوله نقيض شمول الوجوب
اي وهو عدم شمول الوجوب قوله بحكم عكس
النقيض وذلك لان عكس كلما يتحقق عدم شمول
العدم تحقق شمول الوجوب قوله كلما يتحقق عدم
شمول الوجوب يتحقق شمول العدم قوله وذلك اي
وذلك اللازم باطل اي فالملزوم كذلك وهو كون نقيض
شمول العدم يستلزم شمول الوجوب قوله متحقق
في الافتراق اي انفراد احدهما اي المديون او الفقير
بالحكم عن الاخر اذ على فرض لو وجبت على المديون
يصدق تحقق نقيض شمول الوجوب اي عدم شمول
الوجوب اذ هو صادق ولو بالوجوب على البعض ولا
يصدق تحقق شمول العدم وهو ظاهر بديهة لان
شمول العدم تقتضي عدم الوجوب على جميع الافراد والفرض
ان الوجوب تعلق بالبعض فيلزم الخلف وينتج بعد ذلك ان

كونه

له

Copyright © King Saud University